

التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٣٩  
لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

مادة ٢ - يعامل العلماء المذكورون بالسادة السابقة بأحكام القانون  
رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه المعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار  
إليه إذا قدموا طلبات بذلك خلال سنة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا  
القانون هل أن يقوموا بأداء فرق الاحتياط ٥٪ و٦٪٪ أعبارا  
من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ أو من تاريخ قرار الغير  
أيضاً أقرب حتى أول يوم سنه ١٩٦٣

ويكون لهن ترك الخدمة منهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧  
لسنة ١٩٥٤ ، ولو ثبتت من عوف منهم الاستفاغ بحكم هذه المادة فإذا أهل  
الموظف أو المستحقون عنده فرق الاحتياط السابق ذكره حتى تاريخ  
انتهاء الخدمة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ  
نشره نا

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

بسم عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن حصر الكفارات والمؤهلات الطيبة والآخران

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٣

وعل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعينة العامة المعديل بالقانون  
رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الريادة ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل لأنجحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٣

وعل لأنجحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر الصادر  
في ١٠ مارس سنه ١٩٤٩

وعل المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمعاشات الملاكية  
والقوانين المتعلقة بها

وعل القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء صندوق أطهاف وآخرين والإداريين  
والمعاشات لموظفي الحكومة والقوانين المتعلقة به

وعل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لأنجحة التقاعد للعلماء المدرسين  
والعلماء الموظفين بالأزهر ،

وعل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة

وعل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الريادة ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يسرى حكم هذا القانون على العلماء المدرسين والعلماء  
الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية الطيبة الإسلامية الذين ناتج الاستفاغ  
بحكم المادة (٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ سواء منهم من صدرت  
في شأنهم قرارات بالتبليغ من مجلس الأزهر الأعلى أو شيخ الأزهر بعد  
صدر القانون المذكور أو غيرهم من المعاملين لأنجحة التقاعد للعلماء  
المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ولو كانوا قد اخروا المعاملة بقانون